التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛ 120-1

توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (الفلبين)؛ 120-2

توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (الفلبين)؛ 120-3

اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛ 120-4

مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أندورا)؛ 120-5

التصديق، قبل جولة الاستعراض المقبلة، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تشيكيا)؛ 120-6

تكثيف تدابير ومبادرات دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي وُقِّع في عام ٢٠١٣ (منغوليا)؛ 120-7

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا) (أنغولا) (بنغلاديش) (الجزائر) (سري لانكا) (قيرغيزستان) (هندوراس)؛ 120-8

توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (الفلبين)؛ 120-9

التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛ 120-10

النظر في سبل التقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ 120-11

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا) (العراق)؛ 120-12

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ودمج أحكامها في القواعد الوطنية (سيراليون)؛ 120-13

استكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛ 120-14

التصديق، قبل جولة الاستعراض المقبلة، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛ 120-15

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا) (سلوفينيا)؛ 120-16

توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه (إيطاليا) (الفلبين)؛ 120-17

التصديق فوراً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛ 120-18

النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أندورا)؛ 120-19

النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (بلغاريا)؛ 120-20

الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أستراليا) (كوت ديفوار)؛ 120-21

الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً من أجل ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية وإدخال إجراءات رسمية لتحديد حالات انعدام الجنسية (هنغاريا)؛ 120-22

التصديق فوراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (غواتيمالا)؛ 120-23

ضمان تنفيذ شامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها خلال السنوات القليلة الماضية (أوكرانيا)؛ 120-24

اعتماد عملية اختيار مفتوحة قائمة على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 120-25

اعتماد التدابير اللازمة لإنفاذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاذاً كاملاً في النظام القانوني المحلي (أوروغواي)؛ 120-26

تخصيص الموارد اللازمة لمفوضية حقوق الإنسان (تيمور- ليشتي)؛ 120-27

تزويد مفوضية حقوق الإنسان بالتمويل الكافي للوفاء بالتزاماتها (النرويج)؛ 120-28

تزويد مفوضية حقوق الإنسان بكل الدعم اللازم لكي تمارس ولايتها بفعالية (صربيا)؛ 120-29

تزويد مفوضية حقوق الإنسان بالوسائل اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل (غواتيمالا)؛ 120-30

تمكين مفوضية حقوق الإنسان من تلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من ضحايا التمييز (هندوراس)؛ 120-31

تنفيذ التوصيات الصادرة عن المعهد الدولي لأمناء المظالم بشأن بعثة تقصي الحقائق إلى بولندا فيما يتعلق بمفوض حقوق الإنسان (النمسا)؛ 120-32

إنشاء هيئة مستقلة مخولة لتلقي الشكاوى بشأن عنف الشرطة وتجاوزاتها (الاتحاد الروسي)؛ 120-33

تعزيز التدابير المؤسسية والإدارية، بما في ذلك إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المكسيك)؛ 120-34

النظر في إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (بيرو)؛ 120-35

إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي تم حله في نيسان/أبريل 2016 (شيلي)؛ 120-36

إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو إنشاء مؤسسة بديلة متعددة الجهات صاحبة المصلحة هدفها مواصلة منع التمييز والتعصب (اليونان)؛ 120-37

إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو إنشاء مؤسسة بديلة متعددة الجهات صاحبة المصلحة هدفها منع التمييز والتعصب، في جميع تجلياته (سيراليون)؛ 120-38

النظر إما في إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو في إنشاء مؤسسة بديلة متعددة الجهات صاحبة المصلحة هدفها منع التمييز والتعصب (ألبانيا)؛ 120-39

متابعةً للتوصيات المقدمة في الفقرات 90-45 و90-46 و90-47 و90-48 و90-49 و90-57 و90-60 من تقرير الفريق العامل المعني بجولة الاستعراض الثانية لبولندا (A/HRC/21/14)، إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التصدي للعنصرية في مجال الرياضة لإثبات جدية السلطات في مكافحة هذه التحيزات، بتشاور تام مع أصحاب المصلحة الرئيسيين (هايتي)؛ 120-40

منع ومكافحة جميع أشكال التمييز (الفلبين)؛ 120-41

تعزيز مكافحتها لحالات العنف وخطاب الكراهية والتمييز (بلغاريا)؛ 120-42

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها تعديل التشريعات ذات الصلة وإطلاق حملات للتوعية (إيطاليا)؛ 120-43

تعديل قانونها المتعلق بمكافحة التمييز لضمان حظر التمييز على أي أساس كان في جميع مجالات الحياة (فنلندا)؛ 120-44

اتخاذ خطوات لكفالة قبول الجمهور ومعرفته للقانون القائم بشأن مكافحة التمييز وزيادة الاستخدام العملي للقانون (السويد)؛ 120-45

زيادة تحسين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التمييز بتجريم جرائم الكراهية على أساس السن والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الدين أو أي أساس آخر (البرازيل)؛ 120-46

تعديل القانون الجنائي لينص على أن الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أي أساس، بما في ذلك الإعاقة والهوية والتعبير الجنسانيين والميل الجنسي، مدرجة في القانون وبالتالي يمكن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بوصفها جرائم كراهية (النرويج)؛ 120-47

مواءمة قانون المساواة في المعاملة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بولندا (هندوراس)؛ 120-48

تعديل قانون المساواة في المعاملة بغية حظر التمييز، على نحو شامل، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، في جميع المجالات والقطاعات، ويُراعى في ذلك بوجه خاص الحصول على التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والسكن (المكسيك)؛ 120-49

توسيع نطاق قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز وتشريعاتها المتعلقة بجرائم الكراهية لضمان المساواة في المعاملة والحماية من التمييز على نطاق واسع للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 120-50

تكثيف الجهود لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أنغولا)؛ 120-51

اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للعنصرية ودعم التسامح المجتمعي (أستراليا)؛ 120-52

التأكيد في تقريرها المقبل على التدابير المتخذة ضد الجناة في مكافحة جرائم العنصرية (بنغلاديش)؛ 120-53

اتخاذ تدابير للحد من عدد الجرائم المرتكبة على أساس كره الأجانب والتعصب العنصري (الاتحاد الروسي)؛ 120-54

استعراض قانونها الجنائي لتشديد العقوبة من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (جمهورية كوريا)؛ 55-١٢٠

تعديل قانونها الجنائي، تحديداً لجعل الدافع العنصري لارتكاب جريمة ما ظرفاً مشدداً والسماح بتشديد العقوبة لمكافحة 56-١٢٠ حدوث هذه الأفعال (جنوب أفريقيا)؛

التنديد علناً، على أعلى مستويات الحكومة، بمعاداة السامية وغير ذلك من خطاب وأعمال الكراهية، ودعم جهود التوعية 57-١٢٠ بالتسامح والتدريب عليه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

اتخاذ موقف نشيط في مكافحة العنصرية والخطاب السياسي المتعصب وإذكاء الوعي ضدهما وتعزيز التدابير القانونية 58-١٢٠ وغيرها من التدابير للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحيز (تركيا)؛

ضمان الإنفاذ الفعال للقوانين التي يُعلَن بموجبها عدم مشروعية أي أحزاب أو منظمات تشجع التمييز العنصري أو تحرض 59-١٢٠ عليه (الاتحاد الروسي)؛

تعزيز ومواصلة التدابير الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية (مصر)؛ 60-١٢٠

اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية واعتماد تدابير واضحة لمكافحة العنف المرتكب بدوافع عنصرية على 61-١٢٠ نحو فعال (بوتسوانا)؛

تعزيز التدابير القانونية وغيرها من التدابير للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحيز وضمان محاكمة سريعة وفعالة لمرتكبي 62-١٢٠ جرائم الكراهية العنصرية وكره الأجانب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

تقديم تدريب مناسب للشرطة البولندية وغيرها من الهيئات العامة المسؤولة عن خدمات دعم الضحايا لمساعدة ضحايا جرائم 63-١٢٠ الكراهية (آيرلندا)؛

اتخاذ تدابير جادة إضافية لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق والجنسية والأصل الإثني والدين 64-١٢٠ (قيرغيزستان)؛

وضع أدوات فعالة لإنفاذ القانون من أجل مراقبة ومنع جرائم الكراهية على الإنترنت (إسرائيل)؛ 65-١٢٠

مواصلة التعاون مع الرابطات الرياضية بهدف تعزيز التسامح والتنوع (الجزائر)؛ 66-١٢٠

تنظيم حملات توعية بشأن التمييز ضد أفراد طائفة الروما (تيمور- ليشتي)؛ 67-١٢٠

تعزيز الإطار القانوني وتنفيذ تدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاقبة جرائم الكراهية، ولا سيما تلك المرتكبة ضد 68-١٢٠ المهاجرين غير النظاميين (شيلي)؛

مواصلة تعزيز تدابير منع التمييز وجرائم الكراهية، لا سيما ضد المهاجرين، من خلال برامج التدريب والنشر المتعلقة 69-١٢٠ بالالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب في البلد، لا سيما ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء 70-١٢٠ وطائفة الروما (كوت ديفوار)؛

مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين 71-١٢٠ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

تعديل القانون الجنائي لينص على التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية 72-١٢٠ ومقاضاة مرتكبيها بوصفها جرائم كراهية (بلجيكا)؛

تعديل القانون الجنائي لينص على التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أي أساس، وعلى أساس الهوية والتعبير 73-١٢٠ الجنسانيين والميل الجنسي، ومقاضاة مرتكبيها بوصفها جرائم كراهية (آيسلندا)؛

تعديل القانون الجنائي لضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات 74-١٢٠ الجنسين حماية كاملة من التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛

الاعتراف بالاقتران المدني بين أشخاص من نفس الجنس (إسبانيا)؛ 75-١٢٠

تعزيز حماية الأفراد من التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بالسماح بالمركز القانوني 76-١٢٠ للأزواج من نفس الجنس، في جملة أمور أخرى، وفي هذا الصدد اعتماد قانون بشأن الاقتران المدني أو المعاشرة المسجلة (تشيكيا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات 77-١٢٠ الجنسين من العنف والتمييز، بسبل منها إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية، وبوضع أحكام قانونية للشراكة المدنية أو الزواج بين الأشخاص من نفس الجنس، وبوضع ترتيبات لكي تزود السلطات البولندية المختصة المواطنين البولنديين الراغبين في الزواج أو تسجيل علاقة مثلية في الخارج بجميع الوثائق اللازمة (آيرلندا)؛

النظر في زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية (سيراليون)؛ 78-١٢٠

تعزيز الرقابة على الشركات البولندية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي قد يكون لأنشطتها على التمتع بحقوق 79-١٢٠

الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع، ومنها حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

استعراض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان أن أي تدخل ضمنها في الحق في الخصوصية يمتثل لمبادئ 80-١٢٠ الشرعية والضرورة والتناسب (اليونان)؛

النظر في إدراج تعريف التعذيب وفقاً للمعايير الدولية في نظامها القانوني (بيرو)؛ 81-١٢٠

اعتماد تدابير كفيلة بتحسين ظروف الاحتجاز في السجون البولندية (الاتحاد الروسي)؛ 82-١٢٠

بذل مزيد من الجهود من أجل تحسين الأوضاع في السجون والامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة (رومانيا)؛ 83-١٢٠

إيلاء اعتبار كامل لتوصيات لجنة فينيسيا في عملية وضع التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛ 84-١٢٠

تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة فينيسيا والمفوضية الأوروبية فيما يتعلق بسيادة القانون (السويد)؛ 85-١٢٠

اتخاذ تدابير كفيلة بحماية استقلال القضاء ونزاهته (غواتيمالا)؛ 86-١٢٠

ضمان احترام جهود الإصلاح لاستقلال القضاء وتعزيزها له وتحسينها لإقامة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 87-١٢٠

تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهته الكاملين (بلجيكا)؛ 88-١٢٠

اتخاذ التدابير اللازمة في سياق الإصلاح القضائي وإصلاح مجلس القضاء الوطني لضمان الفصل بين السلطات واستقلال 89-١٢٠ النظام القضائي (سويسرا)؛

دعم استقلال القضاء، بما في ذلك بالحفاظ على إجراءات تعيين القضاة وترقيتهم بقرارات من السلطة القضائية وفقاً للدستور 90-١٢٠ البولندي والمعايير الدولية (النمسا)؛

احترام نزاهة واستقلال المحكمة الدستورية (شيلي)؛ 91-١٢٠

اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصون استقلال المحكمة الدستورية وتنفيذ أحكامها (إسبانيا)؛ 92-١٢٠

اتخاذ تدابير فورية لاستعادة الاستقلال والنزاهة والأداء الفعال للمحكمة الدستورية وقضاتها، بسبل منها تعديل التشريعات 93-١٢٠ ذات الصلة (كندا)؛

ضمان استقلال المحكمة الدستورية في عملها واتخاذ قراراتها دون أن تخضع لأي تدخل سياسي باعتبارها ركيزة أساسية 94-١٢٠ للديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

كفالة استقلال القضاء من أجل ضمان سيادة القانون باتخاذ خطوات فورية لكفالة قدرة المحكمة الدستورية على القيام 95-١٢٠ بعمليات مراجعة فعالة للدستور (الدانمرك)؛

ضمان الحريات الأساسية واستقلال نظام العدالة ونزاهته وكفاءته، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ مراجعة الدستور، بما في ذلك 96-١٢٠ في إطار مشروع الإصلاح الدستوري الذي أعلن عنه في 3 أيار/مايو 2017 (فرنسا)؛

مراعاة الرأي الذي أعربت عنه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا بشأن القانون 97-١٢٠ المتعلق بالمحكمة الدستورية (سويسرا)؛

حماية استقلال القضاء؛ واحترام آراء لجنة فينيسيا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن 98-١٢٠ والتعاون في أوروبا والمفوضية الأوروبية، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح القضاء؛ وكفالة الحفاظ على استقلال المحكمة الدستورية والمؤسسات القضائية (ألمانيا)؛

استعراض وإصلاح النيابة العامة بغية الفصل بوضوح بين وظيفتي وزير العدل والمدعي العام، بتشاور كامل مع أصحاب 99-١٢٠ المصلحة الرئيسيين (هايتي)؛

إعادة هيكلة مكتب المدعي العام بغية الفصل بين وظيفتي وزير العدل والمدعي العام بهدف مواصلة ضمان استقلال المدعي 100-120 العام (إسبانيا)؛

ضمان أن أي إصلاح للنظام القضائي لا يتم إلا بعد مشاورات متأنية مع ممثلي المهن القانونية وأنه يتماشى مع المعايير 101-120 الدولية لاستقلال القضاء الوارد ذكرها، على سبيل المثال، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والهيئات الاستشارية لمجلس أوروبا، لا سيما لجنة فينيسيا والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (هولندا)؛

استعراض نظامها التعليمي بحيث تُسجَّل الدرجات المحرزة في الدين الإسلامي على الشهادات المدرسية (جمهورية كوريا)؛ 102-120

إعادة النظر، فيما يتعلق بالشواغل التي أثارها التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، في التشريعات التي تقيد البحوث 103-120 العلمية العلنية والنزيهة ويمكن أن تستخدم لتخويف الباحثين (النمسا)؛

اتخاذ خطوات حاسمة لخفض السيطرة السياسية على وسائط الإعلام المملوكة للدولة وكفالة استقلال وسائط الإعلام 104-120 الخاصة والمملوكة للدولة (السويد)؛

ضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالها وكفالة امتثال القواعد المتعلقة بملكية وسائط الإعلام لقانون الاتحاد الأوروبي (لا 120-105
تمييز ولا تشريع بأثر رجعي) (ألمانيا)؛

ضمان أن تنفيذ تشريعاتها في مجال وسائط الإعلام يحترم استقلال هذه الوسائط وتعدديتها، بسبل منها تطبيق قرار المحكمة 120-106
الدستورية المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي يهدف إلى استعادة اختصاصات مجلس البث الإذاعي الوطني (سويسرا)؛

تعزيز الحق في الحصول على المعلومات بحماية حرية الصحافة واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري (الكرسي الرسولي)؛ 120-107

ضمان الحق الكامل في حرية التعبير، من خلال إدخال تعديلات على القوانين المعتمدة منذ عام ٢٠١٥ التي تحد من استقلال 120-108
وسائط الإعلام، وتقوض الثقة في حيادها، ويمكن، في حالات مكافحة الإرهاب، أن تنتهك الخصوصية (المكسيك)؛

ضمان حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك لمنظمات المجتمع المدني، خاصة في سياق التجمعات العامة (فرنسا)؛ 120-109

إلغاء التعديلات التقييدية على قانون التجمعات لاستعادة كامل حرية التجمع السلمي، تماشياً مع التزامات بولندا الدولية 120-110
(كندا)؛

كفالة إطار قانوني ومالي يمكن المنظمات غير الحكومية من العمل (النرويج)؛ 120-111

كفالة بيئة شفافة وتمكينية للمنظمات غير الحكومية تتيح لهم الاستفادة من الدعم المتاح والمساهمة في تنمية مجتمع مدني 120-112
مفعم بالحيوية (النمسا)؛

اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة وكاملة في الحياة السياسية والمجتمعية كلها، بكفالة 120-113
توزيع شفاف لتمويل المنظمات غير الحكومية وضمان إمكانية ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في الواقع العملي، تماشياً
مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبل منها اتخاذ خطوات إضافية لكفالة تحقيقات فورية في الاعتداءات البدنية
و/أو التهديدات الموجهة إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (فنلندا)؛

اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛ 120-114

ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2018 (قبرص)؛ 120-115

مواصلة الجهود الوطنية في إطار خطة العمل الوطنية الجديدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وضمان إعادة تأهيل الضحايا 120-116
(مصر)؛

النظر في اعتماد إجراءات لتحديد الأشخاص المعرضين للاتجار، وتعزيز مقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وزيادة دعم 120-117
إعادة تأهيل الضحايا (صربيا)؛

تعزيز العمل الجاري فعلاً للتصدي لأشكال الرق المعاصرة، بتعزيز الجهود الرامية إلى عرقلة الشبكات الإجرامية وتحديد 120-118
ضحايا الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

مواصلة تطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها إجراء تحقيق شامل في التقارير المتعلقة بحالات 120-119
الاتجار بالبشر وإنشاء إطار قانوني لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

الاهتمام بتدابير الوقاية والحماية التي تعالج ضعف الأطفال بوجه خاص أمام الاتجار (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 120-120

تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على تدابير الوقاية والحماية التي تعالج ضعف الأطفال 120-121
بوجه خاص أمام الاتجار (جورجيا)؛

كفالة تماشي اللوائح المتعلقة بالحق في الخصوصية مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛ وإنشاء آلية رقابة مستقلة 120-122
وفعالة (ألمانيا)؛

استعراض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان اتساق أي تدخل في حق الخصوصية مع المعايير الدولية لحقوق 120-123
الإنسان، لا سيما مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (البرازيل)؛

مواصلة حماية الأسرة الطبيعية والزواج، المؤلفة من زوج وزوجة، بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، وكذلك الأجنة 120-124
(الكرسي الرسولي)؛

ضمان تنفيذ جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار النظام القانوني الوطني 120-125
(العراق)؛

كفالة إعمال جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً في نظامها القانوني 120-126
المحلي، وفي هذا الصدد ضمان إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق (جنوب أفريقيا)؛

تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة ظاهرة التشرد، لا سيما بين الأطفال، ووضع حد لها (ليبيا)؛ 120-127

ضمان التنفيذ الكامل لحقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول الفعال إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛ 120-128

ضمان حماية حق المرأة في الوصول إلى عمليات الإجهاض وحق النساء (والأزواج) في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد 120-129
وتباعد وتوقيت أطفالهم (أستراليا)؛

ضمان أن تعطى المرأة الخدمات الطبية والمهنية اللازمة لممارسة حقها القانوني في إنهاء الحمل، والتأكد من أن المرأة لها 120-130
الحق في أن تقرر بشأن جسدها (السويد)؛

كفالة أن تتمكن المرأة من الوصول إلى الإجهاض القانوني بوضع لوائح واضحة وملزمة قانوناً لتنفيذ قانون عام **1993** 120-131
بشأن تنظيم الأسرة (النرويج)؛

كفالة إتاحة الإجهاض المأمون والقانوني في الممارسة العملية لوضع لوائح واضحة وملزمة قانوناً لتنفيذ قانون عام **1993** 120-132
بشأن تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛

كفالة أن الإجهاض القانوني المأمون متاح وفي المتناول في الممارسة العملية، بما يتماشى مع قانون عام **1993** بشأن 120-133
تنظيم الأسرة وبما يتسق مع التزامات بولندا بموجب المادتين **12** و**16** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

التنفيذ الكامل والفعال لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الوصول إلى الإجهاض (آيسلندا)؛ 120-134

التنفيذ الكامل والفعال لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية □.□. □□ □□□□□□ و □. □□. □□ 120-135
□□□□□□ بشأن مسألة حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والخدمات الجنسية والإنجابية (هولندا)؛

توسيع نطاق التدريب الإلزامي بشأن التعليم المتعلق بحياة الأسرة لتوفير تعليم شامل وملائم للسن بشأن الصحة والحقوق 120-136
الجنسية والإنجابية وكفالة الوصول دون عراقيل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون والقانوني
(سلوفينيا)؛

اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛ 120-137

مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حلول وتشريعات محسَّنة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 120-138
(قبرص)؛

مباشرة مزيد من المبادرات والمشاريع الحكومية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة بشكل شامل (رومانيا)؛ 120-139

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بالتركيز على تنفيذ برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة 120-140
(باكستان)؛

اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة العنف صد المرأة (الصين)؛ 120-141

مواصلة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه (تيمور- ليشتي)؛ 120-142

تكثيف إجراءاتها لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (سري لانكا)؛ 120-143

اعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛ 120-144

مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (الفلبين)؛ 120-145

مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية اسطنبول (البوسنة والهرسك)؛ 120-146

مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛ 120-147

مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة، واعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى منع 120-148
وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة (دولة فلسطين)؛

تعزيز القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة عن طريق تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي (بلجيكا)؛ 120-149

تعديل القانون الجنائي لتجريم العنف المنزلي بوضوح وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة 120-150
(سيراليون)؛

العمل على معالجة مسألة العنف المنزلي في بولندا وكفالة تقديم الدعم للضحايا (أستراليا)؛ 120-151

تنظيم حملة وطنية للتوعية بالاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني (كرواتيا)؛ 120-152

توفير تمويل كافٍ ومستقر للمساعدة القانونية والنفسية والطبية والمأوى لضحايا العنف المنزلي (الدانمرك)؛ 120-153

مواصلة جهودها الحميدة للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، بسبل منها زيادة الدعم لضحايا العنف المنزلي 120-154
(لاتفيا)؛

توفير تمويل كافٍ ومستقر لمراكز الرعاية والملاجئ للنساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي (شيلي)؛ 120-155

الشروع في تنفيذ البرنامج المعنون "منع العنف المنزلي والعنف على أساس نوع الجنس" (إسرائيل)؛ 120-156

تعزيز حماية المهاجرات من العنف الجنساني (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 120-157

اعتماد تدابير لحماية حقوق المرأة، بسبل منها تعزيز القوانين ضد العنف الجنسي وكفالة المساواة لمشاركة المرأة في 120-158
الشؤون السياسية والشؤون العامة (بوتسوانا)؛

مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية للبلد (البوسنة والهرسك)؛ 120-159

اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تنفيذ قانون عام 2011 بشأن دعم الأسرة ونظم الرعاية البديلة (باكستان)؛ 120-160

مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال من العنف وغيره من أشكال المعاملة السيئة (البوسنة والهرسك)؛ 120-161

كفالة التحقيق في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال ومقاضاة مرتكبيها، ودفع تعويض مناسب للضحايا وإعادة 120-162
تأهيلهم (جنوب أفريقيا)؛

اتخاذ خطوات لكفالة قبول عامة الجمهور ومعرفته للتدابير القائمة من أجل الحماية القانونية للأطفال، لا سيما فيما يتعلق 120-163
بالأطفال ذوي الإعاقة (السويد)؛

مواصلة تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها التعجيل بإعداد الاستراتيجيات ذات الصلة للفترة 2017-2030، 120-164
وبدء تنفيذها (ليبيا)؛

التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2030 من أجل تعزيز فرقة العمل المعنية بنظام 120-165
الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم (إندونيسيا)؛

مواصلة سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات الوطنية (أرمينيا)؛ 120-166

ضمان حقوق التعليم والصحة والسكن والعمالة للروما وغيرهم من الأقليات الإثنية (الصين)؛ 120-167

تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى إعطاء السكان الروما فرصاً متساوية في الوصول إلى الخدمات (بيرو)؛ 120-168

مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مساعدة أطفال الروما في الحصول على تعليم جيد وبالتالي النهوض بإدماج الروما 120-169
(هنغاريا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى توفير التعليم قبل المدرسي لأطفال الروما كشرط مسبق لوصولهم على قدم المساواة إلى مزيد 120-170
من التعليم دون تمييز (كرواتيا)؛

اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (غواتيمالا)؛ 120-171

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز الفعلي والقانوني ضد المهاجرين غير النظاميين (أوروغواي)؛ 120-172

اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في أعمال التمييز ضد المهاجرين واللاجئين والأقليات والمعاقبة عليها، لا سيما بكفالة الحماية 120-173
اللازمة لمن يبلغون عن أعمال التمييز (الأرجنتين)؛

ضمان المعاملة المناسبة للمهاجرين غير القانونيين الذين ينتظرون ترحيلهم من البلد، بما في ذلك الوصول إلى سبل 120-174
الانتصاف القانونية (الاتحاد الروسي)؛

مواصلة بذل الجهود لحماية العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء، لا سيما القادمين من جمهورية كوريا 120-175
الشعبية الديمقراطية، بتحسين ظروف عملهم وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛

ضمان الخدمات الأساسية لأطفال المهاجرين غير النظاميين، لا سيما في مجالي التعليم والصحة (أوروغواي)؛ 120-176

زيادة الاهتمام بعملية إدماج اللاجئين (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 120-177

النظر في المشاركة في برامج تقاسم الأعباء الإضافية، مثل خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توطين اللاجئين ونظام الحصص 120-178
الخاص باللاجئين (تركيا)؛

النظر في المسائل المتعلقة بإمكانية وصول ملتمسي اللجوء، مع مراعاة الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية (بيلاروس)؛ 120-179

اتخاذ تدابير من أجل الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية عندما يتعلق الأمر بمركز اللاجئ الخاص بشخص أجنبي 120-180
(اليونان)؛

إعداد مشروع تعديل لقانون الأجانب يحظر احتجاز الأسر المشتملة على قصّر والقصّر غير المصحوبين لأغراض الإعادة 120-181
وإجراءات اللجوء (قيرغيزستان)؛

اتخاذ تدابير عاجلة من أجل عدم سلب الأطفال ملتمسي اللجوء حريتهم (الأرجنتين)؛ 120-182

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول الكامل إلى التعليم والرعاية الصحية للأشخاص الأكثر ضعفاً، بمن فيهم اللاجئون 120-183
وملتمسو اللجوء (الكرسي الرسولي)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة إحياء ذكرى محرقة اليهود (إسرائيل)؛ 120-184

التحقيق بصورة شاملة في جميع أعمال التخريب ضد القبور والنصب التذكارية للجنود السوفيات الذين لقوا حتفهم في 120-185

.(الحرب ضد ألمانيا النازية وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي

١٢١- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**